

تعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة 2018

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لحكم المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولحكم المادة (8) من النظام النساري لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحددة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 181/2018 تاريخ 31/5/2018. والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 185 (2019/10/16) تاريخ 7/7/2019. ورقم (262/2019) تاريخ 16/10/2019.

[نسخة pdf](#)

الباب الأول: تعريفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/8/2018.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

العينة	المعنى
البورصة	شركة بورصة عمان.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي للبورصة	المدير التنفيذي للبورصة.
الإدراج	قيد الورقة المالية في سجلات البورصة.
السوق الثانوي	السوق الذي يتم من خلاله التداول بالاوراق المالية المصدرة وفقاً لحكم القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
السوق النزول	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.
السوق الثاني	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.
سوق السندات	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، والسندات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

سوق الصناديق	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسماء صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.
سوق حقوق الاكتتاب	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.
سوق ايداع الابداع	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول ب إيصالات الابداع المدرجة في البورصة.
سوق الأوراق المالية غير المدرجة	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسماء الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
الشركة	الشركة المساهمة العامة.
النقباء	الزوج والزوجة والنجلان القصر.
النسهم الدرة ⁽¹⁾	أسماء الشركة المدفوعة وطروحاً منها ما يلي :
	-1 النسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس ادارة الشركة وأقربائهم.
	-2 النسهم المملوكة من قبل الشركة المأم أو التابعة أو الحليف.
	-3 النسهم المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.
	-4 النسهم المملوكة من قبل الحكومات والممؤسسات العامة.
	-5 النسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسماء الخزينة).
رأس المال المدفوع ⁽²⁾	رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية والمبوب بيند وستقل في قائمة المركز المالي دون اعتبار خصم أو علاوة اصدار.
صناديق الاستثمار المشترك المغلق.	الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
المصدر	المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها.
المصدر العام	

بـ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: إدراج النسهم في البورصة

الفصل الأول: إدراج النسهم

المادة (3)

أـ- على الشركة المنشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يقدم بطلب للإدراج أوراقها المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب للإدراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الإجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

بـ- على الجهة المصدرة تقديم طلب للإدراج ل الكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعده لهذه الغاية.

جـ- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي

تقديم بطلب للإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمه البورصة الاعتراض.

د- اذا تقدمت الشركة بطلب للإدراج في البورصة مع ابداء عدم رغبتها في التداول والاسباب المبررة لذلك فعل البورصة وسندًا لحكم المادة (69/ب) من القانون رفع هذا الطلب لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه

المادة (4)

أ- على الشركة التي تقدم بطلب للإدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى الكترونية:

- 1 تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:
 - نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغایاتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حلية (إن وجدت).
 - وصفًا للنوارق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
 - تقييم مجلس إدارة الشركة ودعماً بالأرقام لذاته الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.
 - الأحداث الهامة التي ورث بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 - الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة | مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة⁽³⁾.
 - أسهم الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
 - أسهم أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والنوارق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضووية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
- 2 عقد التأسيس والظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).
- 3 التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.
- 4 تقرير الحكومة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).
- 5 البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجدت).
- 6 تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية على أن لا يتضمن شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها أو رأياً مخالفأً أو اهتماماً عن ابداء الرأي.
- 7 تقرير يبين النسخ المحررة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي بنهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- 8 أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

- لـ- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:

 - 1- تقرير مدقق الحسابات.
 - 2- قائمة المركز المالي.
 - 3- قائمة الدخل الشامل.
 - 4- قائمة التدفقات النقدية.
 - 5- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
 - 6- الاضمادات حول هذه البيانات.

(5) الـمـاـدـة

- ٤- تدرج أسهم الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيقها شروط الادراج فيه.**
 - ٥- يشترط للإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:**
 - ١- تسجيل هذه النسهم لدى الهيئة والمركز.**
 - ٢- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأسهم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.**
 - ٣- توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج أسهمها.**
 - ٤- إصدار الشركة لبيانات مالية ودقيقة لسنة مالية واحدة على النقل تظهر نشاطاً تشغيلياً.**
 - ٥- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.**
 - ٦- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأس المال المدفوع للشركات التي يقل رأس المال عن 10 مليون دينار أردني.**

الوحدة (6)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج في صحيفتين يوميتين ملبيتين مرة واحدة على النقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على النقل من تاريخ إدراج الأوراق المالية للشركة.

الوحدة (7)

تدفع أسهم الشركة المساهمة الخاصة في البورصة بناءً على طلبها وتطبق أدكام هذه التعليمات عليها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا

المادة (8)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعلييمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التحويل شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الضردية في السوق النول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسرى أحكام المادةين (10 و 11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.

الفصل الثاني: التزادات الشركات المدرجة

المادة (9)

أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارتها وبياناتها المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.

2. تقرير الحكومة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة.

3. تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.

4. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد توفر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

5. جدول أعمال اجتماعات هيمنتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

6. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

7. تقرير يبين الأسماء الحية في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية سنتها المالية وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.

8. أسماء أعضاء اللجان المحددة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة.

9. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة المدرجة بتوفير موقع الكتروني لها يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.

ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقبي عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيف رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: النقل بين أسواق البورصة

المادة (10) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

أ- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.

ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.

ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين واليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاثة سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.

د- أن لا تقل نسبة النسهم الحرة إلى رأس مالها المدفوع بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدفوع أقل من (50) مليون دينار أردني⁽⁴⁾.

هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.

وـ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (11)

- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال اخلال الشركة بأي شرط من شروط الادراج في السوق الأول.

بـ- على الشركات المدرجة والتي يتبعن إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.

جـ- لمجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الالثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تحقيقها لشروط الادراج في السوق الأول.

المادة (12)

تم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية.

الفصل الرابع: إدراج أسهم الزيادة في رأس المال

المادة (13)

- تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الزرائح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع النسهم المصدرة على مالكيها.

بـ- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لحكم تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

المادة (14)

و مع مراعاة المادة (13) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة باستكمال الاجراءات اللازمة للدراج أسهم الزيادة في رأس مالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة للدراج هذه النسخة.

الفصل الخامس: يقف أسهم الشركات المدرجة

المادة (15)

- أ- يتم ايقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في جميع الحالات التي تقررها الهيئة.**
- ب- يتم ايقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:**
- 1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الاجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء النسخة الصادرة عنها من خلال السوق.**
 - 2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات وتنصوناً وجهاً عن عقد الاندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج أو صدور اعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالاعلان المذكور ولحين استكمال كافة الاجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.**
 - 3- عند تبلغ البورصة بقرار عن الهيئة العامة للشركة بتصنيفتها تصفية اختيارية.**
 - 4- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية للنحوة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصنيفية الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.**
 - 5- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير الصفة القانونية للشركة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.**
 - 6- عدم تزويد البورصة ببياناتها المالية السنوية المدققة والمهنية المراجعة في المواعيد المحددة لذلك في هذه التعليمات وإلى حين قيام الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي انتهاء المواعيد المحددة.**
 - 7- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.**
 - 8- أي حدث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بأسهم الشركة أو على مركزها المالي لحين استكمال اجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.**
 - 9- بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان النسبة المبررة لذلك، وذلك بقرار من مجلس الإدارة والمدة التي يراها مناسبة.**
 - 10- عند تبلغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف .**
 - 11- إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحمايةصالح المستثمرين.**
 - 12- اخلال الشركة المدرجة بأي شرط من شروط اللدراج في السوق الثاني ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في أحکام المادة 11/ب من هذه التعليمات او اذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.**
 - 14- اذا لم تقم الشركة المدرجة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية.**

- 15- اذا تضمن تقرير مدقق حساباتها الخارجي رأياً مختلفاً او اهنتهاً عن ابداء الرأي في البيانات المالية للشركة.
- 16- اذا قررت الهيئة عدم كفاية الإيضاحات حول النزور التي أدت إلى إصدار مدقق حساباتها الخارجي رأياً متحفظاً حول قدرة الشركة على الاستمرارية.
- 17- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بعد موصادقتها على البيانات المالية السنوية المدققة، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق النوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها إلى حين تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة المصدق عليها من قبل هيئة الاعارة واخر تقرير مدققي مراجع من قبل مدقق حساباتها (إن وجد) وذلك على الرغم مما ورد في المادة (3/د) من تعليمات سوق النوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018⁽⁵⁾.
- ج- يتم إعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في ودة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتمام اجراءات تخفيض رأس المال لدى المركز.
- د- على الشركة الدائمة المدرجة في البورصة استكمال اجراءات إعادة أسهمها الى التداول في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء اجراءات الاندماج.

المادة (16)

تعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال سبب الايقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الايقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للبورصة.

الفصل السادس: الغاء الادراج

المادة (17)

- ؛ ١- يلغى حكماً إدراج أسهم الشركة في البورصة في الحالات التالية:
- 1- بعد تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2- بعد تبلغ البورصة بقرار المحكمة بحاله الشركة للتصفية الإجبارية.
 - 3- بعد تبلغ البورصة بقرار التصفية الاحتياطية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
 - 4- بعد تبلغ البورصة بقرار تصفية الشركة من أي جهة وختمه وفق أي تشريع يعمول به.
- 5- عدم قيام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال الودة المحددة لذلك في المادة (11/ب) من هذه التعليمات او عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء ودة تصويب الأوضاع.

بـــ مجلس الادارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة.

المادة (18)

للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد للعادة ادراجها في البورصة، وذلك بعد مرور عام على النقل على صدور قرار إلغاء ادراجها وتحقيق جميع شروط الادراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه الودة الشركة التي تقرر العدول عن التصفية الاحتياطية.

الفصل الأول: إدراج السنادات

(19) المادّة

تدرج السنديات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السنديات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

(20) المادّة

- أ- على الشركة المصدرة لاسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب للدراج هذه الأسناد.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

 1. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة وبياناتها المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها.
 2. تقرير الحكومة والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).
 3. البيانات المالية المرحلية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
 4. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم عضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المسponsoring العامة الأخرى.
 5. إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلي الشركة تقديم كشف يتضمن أسماء النشخاص الذين يملكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة.
 6. نشرة الإصدار الخاصة باسناد القرض.
 7. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لتخاذل قرار الإدراج.

ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المسponsoring الخاصة.

الفصل الثاني: التراخيص الشركة المصدرة لأسناد القرض

(21) المادّة

أ- تلتزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنها بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.

ب- يلتزم كل مصدر لأسناد قرض مدرجة بها يلي:

1. إعلام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد المستحقة لمالكى السناد.
2. إعلام البورصة بأى تغيير أو تعديل جوهري في نشرة أسناد القرض الصادرة عنها.
3. إعلام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو اطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
4. القرارات الصادرة عن هيئة مالكى أسناد القرض.
5. تزويد البورصة بأى بيانات أو معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: ايقاف و إلغاء إدراج أسناد القرض

المادة (22)

يتم ايقاف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية :

- أ. جميع الحالات التي تقرها الهيئة.
- ب. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
- ج. الحالات التي تنص عليها نشرة الاصدار او اي تشريع نافذ.

المادة (23)

يلغى إدراج السندات المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو اطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقرها البورصة.

الباب الرابع: ادراج صكوك التمويل الاسلامي

المادة (24)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعمول بها.

الفصل الأول: إدراج أسهم أو وحدات الاستثمار

(25) الماء

على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله التقدم بطلب للدراجها بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:

- أ. شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.
 - ب. نبذة مختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأهدافه الرئيسية، مع بيان سياسة توزيع الارباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
 - ج. النظام الأساسي لصندوق الاستثمار.
 - د. نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
 - هـ. التقرير السنوي للصندوق لآخر سنة مالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (إن وجد).
 - وـ. ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية الأسهم أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
 - زـ. كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الصندوق.
 - جـ. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية للتخاذل قرار الادراج.

الفصل الثاني: التأامات صندوق الاستثمار

(26) المادّة

١- ينادي الصندوق المدح بتقويد السواقة بالتعابس والسيارات والمعلمات المشائط لها أدناه على شكل نسخة واقية وأذاعي الكتبوبة:

1. التقارير السنوية المدققة وربع السنوية المراجعة للصندوق.
 2. كافة الأحداث المتعلقة بالصندوق، والمعلومات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبله فور حدوثها أو اتخاذها.
 3. جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة للصندوق وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة تداول يوم العمل التالي لانعقادها.
 4. صافي قيمة الأسهم أو الوحدة الاستثمارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.
 5. اي معلومات او بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

بـ- يلتزم الصندوق المدرج في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: ايقاف أسهم أو وحدات الاستثمار والغاء ادراجها

المادة (27)

تطبق الأحكام المتعلقة بإيقاف أسهم الشركات المدرجة والغاء ادراجها على النسهم أو الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الاستثمار غير الأردني

المادة (28)

يشترط للدراج صندوق الاستثمار غير الأردني تحقيق شروط ادراج صندوق الاستثمار الأردني بالإضافة إلى الشروط التالية:

- أـ أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عمراً يعادل (5) مليون دينار أردني.
- بـ أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.
- جـ أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد النصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

الباب السادس: إدراج اتصالات اليداع في البورصة

الفصل الأول: إدراج اتصالات اليداع

المادة (29)

أـ على بنك اليداع الذي يرغب بإدراج اتصالات اليداع المصدرة من قبله التقدم بطلب للدراجها في سوق اتصالات اليداع بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها.

- ـ بـ يقوم بنك اليداع بالتقدم بطلب إدراج اتصالات اليداع في البورصة مرفقاً به البيانات والمعلومات التالية:
 - 1ـ تفاصيل وافية حول برنامج اتصالات اليداع.
 - 2ـ نشرة الإصدار الخاصة باتصالات اليداع.
 - 3ـ نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل للجهة المصدرة الأجنبية.
 - 4ـ نسخة من اتفاقية اليداع المبردة مع الجهة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة لإصدار اتصالات اليداع وحقوق دعالة اتصالات اليداع ومعامل التحويل وسعر الإصدار ولية تدبيده.
 - 5ـ اسنم الحافظ الزمني ونسخة من الاتفاقية المبردة معه.

- 6- أية اتفاقيات مع جهات أخرى ذات علاقة بإصدار إتصالات الإيداع.
- 7- تعهد من بنك الإيداع والحافظ النهرين بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه كفطاء لهذه الإتصالات.
- 8- تقرير صادر عن مجلس إدارة الجهة المصدرة الأجنبية يتضمن ما يلي:
- أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أمراً أو تابعة أو شقيقة أو طيبة (إن وجدت).
- ب- وصفاً لكافية الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
- ج- الأحداث الهامة التي مرت بها أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها حتى تاريخ تقديم طلب إدراج إتصالات الإيداع.
- د- الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة⁽⁶⁾.
- هـ- أسهم الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهمها.
- وـ- أسهم أعضاء مجلس إدارتها وأسهم ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضووية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
- ـ 9- التقرير السنوي للجهة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.
- ـ 10- البيانات المالية الم محلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج حتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
- ـ 11- تزويد البورصة بما يثبت عدم وجود أي قيود منصوص عليها في القوانين التي تخضع لها الجهة المصدرة الأجنبية، بشأن انتقال ملكية الورقة المالية الأجنبية بين المتعاملين من غير مواطنها.
- ـ 12- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية للتخاذل قرار الإدراج.
- ـ جـ- يشترط للإدراج إتصالات الإيداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق المساهمين للجهة المصدرة الأجنبية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
- ـ دـ- يقوم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج إتصالات الإيداع.

الفصل الثاني: التزامات بنك الإيداع

المادة (30)

يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بما يلي:

- ـ أـ- التقارير السنوية المدققة والمحلية المراجعة للجهة المصدرة الأجنبية.
- ـ بـ- كافة الأحداث المتعلقة بالجهة المصدرة الأجنبية، والمعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

ج- جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للجهة المصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العمل التالي للانعقاد.

د- كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على سعر إيداع في البورصة.

هـ أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: إيقاف إيداع

المادة (31)

أ- يتم إيقاف التداول بإيداع المدرجة في الحالات التالية:

.1 جميع الحالات التي تقررها الهيئة.

.2 جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.

.3 جميع الحالات التي يتم فيها إيقاف الأوراق المالية المقابضة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه.

.4 عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المترتبة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الميلادية.

ب- تراعي أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عند إعادة إيداع إلى التداول.

الفصل الرابع: الغاء إدراج إيداع

المادة (32)

يتم الغاء إدراج إيداع في الحالات التالية:

أ- إذا تم الغاء إدراج أسهم الجهة المصدرة الأجنبية من السوق المدرجة فيه الأوراق المالية المقابضة لها.

بـ- انتهاء برنامج إيداع.

جـ- بناء على طلب بنك الإيداع.

دـ- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنة.

هـ- في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب السابع: إدراج الأوراق المالية غير الأردنية

المادة (33)

-
بع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط للإدراج الأوراق المالية غير الأردنية أن يكون قد مضى سنتان على النقل على إدراج هذه الأوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدم الجهة المصدرة الأجنبية وثيقة مصدقة من الجهة التي تخضع لرقابتها في بلد النصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه الأوراق في البورصة.

لـ- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (34)

تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بدفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.

المادة (35)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (36)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (37)

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الللتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (38)

تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016.

[1] - تم تعديل مطلع التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019 على النحو الوارد أعلاه بدلاً من "أسهم الشركة المكتتب بها مطروداً منها ما يلي".

[2] - تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2019/185 تاريخ 7/7/2019.

[3] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".

[4] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019 بالاستعاضة عن الكلمة "المدرج" الواردة فيها بكلمة "المدفوع".

[5] - تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019.

[6] - تم تعديل هذه الفقرة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة".